

## المادة (17):

أ- يتولى إدارة البورصة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أشخاص .

ب- يتألف مجلس الإدارة من :

1. أربعة أعضاء يمثلون الوسطاء.

2. ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس.

ج- على عضو مجلس الإدارة المنتخب تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة تتوافر فيه شروط التمثيل المنصوص عليها في هذا النظام خلال شهر من تاريخ انتخابه أو من تاريخ انتهاء خدمات ممثله لأي سبب من الأسباب، ويعتبر فاقداً لعضويته إذا لم يتم تسمية ممثله خلال هذه الفترة.

د- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعيين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.

هـ- ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعينين من قبل المجلس.

و- يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ز- يعين مجلس الإدارة أميناً للسرد من كبار موظفي البورصة.